قرار بقانون رقم (23) لسنة 2019م
بشأن المصادقة على اتفاقية إنشاء المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة فلسطين بتاريخ 2017/07/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية إنشاء المدرسة الفرنسة الدولية في رام الله بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة فلسطين، بتاريخ 2017/07/05م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/04 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
صادر: 2479

إطار قانوني معتمد

بين

حكومة الجمهورية الفرنسية

وفلسطين

بشأن إنشاء المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله

ديوان الفتوى والتشريع المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
صادر: 2479

إن حكومة الجمهورية الفرنسية من جهة،

وفلسطين من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

إذ تأخذان في الاعتبار أن رئيس الجمهورية الفرنسية والرئيس الفلسطيني اتفقا في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 على إقامة مدرسة فرنسية دولية في رام الله وذلك بغية توطيد العلاقات القائمة بين الطرفين؛
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

1-1 تُنشأ المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله وهي مؤسسة تعليمية خاصة تهدف إلى توفير تعليم متعدد اللغات والثقافات يمتثل لبرامج وزارة التربية الوطنية الفرنسية وللتنظيم التربوي والإداري الخاص بالمؤسسات التعليمية الفرنسية في الخارج.

أمّا في ما يتعلّق بالأمور الأخرى، لا سيّما بتشغيل المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله، فهي تخضع للقانون المحلي ولا سيّما القانون الجديد الخاص بالتعليم في فلسطين.

1-2 تُعدُّ هذه المؤسسة عنصرًا جوهريًا من عناصر التعاون بين سلطات حكومة الجمهورية الفرنسية وسلطات فلسطين من جهة وبين المجتمعين المدنيين الفرنسي والفلسطيني من جهة أخرى.

المادة الثانية

من المفترض أن تحصل المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله على تأهيل من وزارة التربية الوطنية الفرنسية شريطة أن تمتثل لجميع الأحكام التنظيمية الخاصة بوزارة التربية الوطنية الفرنسية في إطار إجراءات التأهيل. وتحقيقًا لهذا الفرض، يجوز للمدرسة أن تستقبل موظفين منتدبين من وزارة التربية الوطنية الفرنسية. وإلى جانب اللغة الفرنسية التي تمثل لغة التعليم الرئيسة في المدرسة، تُدرّس أيضًا اللغة العربية والثقافة الفلسطينية واللغة الإنكليزية. تتولى إدارة المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله لجنة إدارة تضم ممثلين عن الطرف الفرنسي والطرف الفلسطيني وهم أعضاء في هذه الهيئة بحكم القانون.

ديوان الفتوى والتشريع المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps

ديوان الفتوى والتشريع
5-11-2019
صادر: 2479

ويعيّن الطرف الفلسطيني وزير التربية والتعليم العالي الفلسطيني لتولّي تنفيذ هذا الإطار القانوني المعدّد.

المادة الثالثة

تضطلع البعثة العلمانية الفرنسية وهي جمعية غير ربحية ذات منفعة عامة مرتبطة بوزارة أوروبا والشؤون الخارجية ووزارة التربية الوطنية بموجب اتفاقية، بتقديم الدعم التربوي للمدرسة الفرنسية الدولية.

المادة الرابعة

4-1 تضع سلطات حكومة الجمهورية الفرنسية تحت تصرف فلسطين مدير مشروع يتولى مساعدة البعثة العلمانية الفرنسية في تأسيس المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله وفي مواكبتها في جميع الإجراءات التي تتيح إقامة المدرسة امتثالاً للقوانين المحلية. ويعمل مدير المشروع بالتنسيق الوثيق مع قنصلية فرنسا العامة في القدس.

4-2 تتولى قنصلية فرنسا العامة في القدس تشكيل لجنة دعم للمدرسة الفرنسية الدولية في رام الله يشارك فيها المجتمعان المدنيان الفرنسي والفلسطيني والأطراف الفاعلة في المشروع الرامي إلى إقامة المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله. وستعمل هذه اللجنة بالتنسيق الوثيق مع وزير التربية والتعليم العالي الفلسطيني.

4-3 يراعي كلّ دعم يقدّمه الطرف الفرنسي حدود الميزانية السنوية التشغيلية الجارية التابعة للإدارة الفرنسية المعنية.

المادة الخامسة

5-1 تُعفى المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله المسجّلة من جانب وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية من جميع الرسوم المحلية ومن بينها الضرائب المفروض على الدخل والضريبة على القيمة المضافة والضرائب العقارية.

5-2 يحق للمدرسة الفرنسية الدولية في رام الله، شريطة الحصول على التأهيل المشار إليه في المادة الثانية، أن توظّف عن طريق آلية انتداب موظفين مثبتين في وزارة التربية الوطنية الفرنسية. تُفرض على هؤلاء الموظفين الالتزامات المتعلّقة بوضعهم القانوني كموظفين منتدبين وتمنحهم أيضا مزايا هذا الوضع القانوني. تتوافق فترة الانتداب مع مدّة عقد العمل مع المدرسة. يجري تعيين الموظفين الفرنسيين وفقًا للنظام المعمول به في بلد الاستقبال.

5-3 يخضع الموظفون في المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله العاملون بموجب عقود محلية إلى القوانين المحلية السارية.

ديوان الفتوى والتشريع المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps

ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
2479 صادر:

المادة السادسة

تسوى جميع المسائل المتعلقة بتأويل هذا الإطار القانوني المعتمد أو تنفيذه وديًا عن طريق المفاوضات والمشاورات بين الطرفين.

المادة السابعة

يجوز تعديل هذا الإطار القانوني المعتمد في أي وقت، كتابيًا، باتفاق مشترك بين الطرفين. تصبح جميع التعديلات نافذة بعد إتمام كلا الطرفين الإجراءات الداخلية المطلوبة لدى كل منهما. وتمثل هذه التعديلات جزءًا لا يتجزأ من هذا الإطار القانوني المعتمد.

المادة الثامنة

1-8 أبرم هذا الإطار القانوني المعتمد لمدة غير محددة ويدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ تسلّم آخر إخطار يرسله أحد الطرفين بشأن إتمام إجراءاته الدستورية الوطنية.

2-8 يجوز لأيٍّ من الطرفين إلغاء هذا الإطار القانوني المعتمد بواسطة إخطار كتابي. وفي هذه الحالة، يفقد هذا الإطار القانوني المعتمد صلاحيته بعد مرور اثني عشر [12] شهرًا على تاريخ استلام الإخطار.

حُرر في باريس، في 5 تموز/يوليو 2017، من نسختيْن أصليتيْن باللغتين الفرنسية والعربية، لكلّ منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

سكرتير الدولة لدى وزير أوروبا والشؤون الخارجية
جان باتيست لوموان

عن فلسطين

وزير الشؤون الخارجية
د. رياض المالكي

ديوان الفتوى والتشريع المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
2479
صادر

CADRE JURIDIQUE AGREE

ENTRE

LE GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

ET

LA PALESTINE

RELATIF À LA CRÉATION DU LYCÉE FRANÇAIS INTERNATIONAL DE RAMALLAH

ديوان الفتوى والتشريع المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
2479
صادر

Le Gouvernement de la République française, d'une part,
et
La Palestine, d'autre part,

Ci-après dénommés les « Parties »,

Considérant que, pour renforcer les liens existant entre les Parties, le Président de la République française et le Président de Palestine sont convenus le 17 novembre 2013 de l'opportunité d'établir à Ramallah un Lycée français international;

Conviennent des dispositions suivantes :

Article premier

1.1. Il est créé le Lycée français international de Ramallah, établissement privé destiné à dispenser un enseignement plurilingue et interculturel, conforme aux programmes du ministère français de l'Education nationale et à l'organisation pédagogique et administrative des établissements d'enseignement français à l'étranger.

Pour tout le reste, et notamment pour son fonctionnement, le droit local, et en particulier la nouvelle loi sur l'éducation de Palestine, s'applique au Lycée français international de Ramallah.

1.2. Cet établissement est un élément essentiel de la coopération entre les autorités du Gouvernement de la République française et de la Palestine, d'une part, et entre les sociétés civiles française et palestinienne, d'autre part.

Article 2

Le Lycée français international de Ramallah a vocation à être homologué par le ministère français de l'Education nationale, dès lors que toutes les dispositions réglementaires du ministère français de l'Education nationale seront respectées dans le cadre de la procédure d'homologation. A ce titre, il peut recevoir des personnels détachés du ministère français de l'Education nationale. Outre la langue française qui est la langue principale d'enseignement dans cet établissement, l'enseignement dispensé comprend celui de la langue arabe et de la culture palestinienne, ainsi que l'anglais. Le Lycée français international de Ramallah est dirigé par un comité de gestion qui comprend des représentants de la Partie française et de la Partie palestinienne, membres de droit de cette instance.

La Partie palestinienne désigne le ministère palestinien de l'Education comme référent pour la mise en œuvre de ce Cadre juridique agréé.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي:2019-11-161 ديوان الفتوى والتشريع

ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
2479 صادر

Article 3

La Mission Laïque française (MLF), association sans but lucratif, reconnue d'utilité publique et liée par convention avec les ministères de l'Europe et des Affaires étrangères ainsi que de l'Education nationale, est l'opérateur d'appui pédagogique désigné de ce Lycée.

Article 4

4.1. Les Autorités du Gouvernement de la République française mettent à disposition de la Palestine un Chef de projet, chargé d'assister la Mission laïque française dans la mise en place du Lycée français international de Ramallah et de l'accompagner dans toutes les démarches permettant de l'installer, dans le respect de la législation locale. Le Chef de projet agit en étroite coordination avec le Consulat général de France à Jérusalem.

4.2. Le Consulat général de France à Jérusalem est chargé de la mise en place d'un comité de soutien au Lycée français international de Ramallah associant les sociétés civiles française et palestinienne aux parties prenantes au projet tendant à l'établissement du Lycée français international de Ramallah. Ce comité fonctionnera en étroite coordination avec le ministère palestinien de l'Education.

4.3. Tout soutien émanant de la Partie française est compris dans la limite du budget annuel de fonctionnement courant de l'administration française concernée.

Article 5

5.1. Le Lycée français international de Ramallah, enregistré par le ministère palestinien de l'Economie nationale est exempté de toutes taxes locales incluant notamment les impôts sur le revenu, la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) et les taxes foncières.

5.2. Le Lycée français international de Ramallah, sous réserve de l'homologation mentionnée à l'article 2, est habilité à recruter par la voie du détachement des personnels titulaires du ministère français de l'Education nationale. Ces personnels sont soumis aux devoirs et avantages liés à leur statut d'agents détachés. La durée de leur détachement est liée à celle de leur contrat de travail avec le Lycée. Le recrutement des personnels français s'effectuera dans le respect de la réglementation du pays d'accueil.

5.3. Les personnels recrutés locaux du Lycée français international de Ramallah sont régis par la législation locale en vigueur.

Article 6

Toute question relative à l'interprétation ou à l'exécution du présent Cadre juridique agréé est réglée à l'amiable par voie de négociation et de consultations entre les Parties.

Article 7

Le présent Cadre juridique agréé peut être amendé à tout moment, par écrit, d'un commun accord entre les Parties. Tout amendement prend effet après l'accomplissement par chacune des Parties des procédures internes requises en ce qui la concerne et fait partie intégrante du présent Cadre juridique agréé.

ديوان الفتوى والتشريع المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps

05 -11- 2019
2479 صادر:

Article 8

8.1. Le présent Cadre juridique agréé est conclu pour une durée indéterminée et entre en vigueur le premier jour du deuxième mois suivant la dernière notification par l'une des Parties de l'accomplissement de ses procédures constitutionnelles nationales.

8.2. Il peut être dénoncé par l'une des Parties par notification écrite. Dans ce cas, le Cadre juridique agréé cesse d'être valable dans un délai de douze [12] mois après la date de la réception de la notification.

Fait à Paris, le 5 juillet 2017, en deux exemplaires originaux, en langues française et arabe, les deux textes faisant également foi.

Pour le Gouvernement
de la République française

Jean-Baptiste Lemoyne
Secrétaire d'Etat auprès du ministre
de l'Europe et des Affaires étrangères

Pour la Palestine

Riyad Al-Maliki
Ministre des Affaires étrangères

4

ديوان الفتوى والتشريع المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps